تعليمات رقم (7) لسنة 2000
خاصة بالتدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية

لغايات تطبيق أحكام المادة 41 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 والمتعلقة بالتدابير الحدودية التي تتخذها الدائرة لحماية حقوق الملكية الفكرية فاني أقرر إتباع التعليمات التالية :

المادة 1
لغايات تطبيق هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها :
- القسم المختص : قسم الإجراءات - مديرية التعريفة .
- مسؤول المركز الجمركي : المدير أو الرئيس المكلف بإدارة المركز الجمركي .

المادة 2
تتبع الإجراءات التالية عند تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة 41 :

أ . عند ورود قرار من المحكمة المختصة يتضمن وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع يحال القرار إلى القسم المختص الذي يتولى تنفيذه ومخاطبة المركز الجمركي المعني إذا كان محددا لتنفيذ قرار المحكمة أو إصدار تعميم إلى المراكز الجمركية كافة إذا لم يكن المركز الجمركي محدداً .

ب. تبقى البضائع التي صدر قرار عن المحكمة المختصة بوقف إجراءات التخليص والإفراج عنها محجوزة في الساحات والمخازن الجمركية ويتم الإفراج عنها في الحالتين التاليتين :

1. إذا لم يقم الشخص الذي قدم الطلب إلى المحكمة المختصة بتبليغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه (بقرار وقف إجراءات التخليص على البضاعة الصادر عن المحكمة) بأنه قد أقام دعوى أمام المحكمة المختصة وبعد إبراز ما يثبت ذلك .

2. صدور قرار من المحكمة المختصة يتضمن إلغاء قرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة .

وفي هاتين الحالتين تقوم الدائرة باستكمال إجراءات التخليص على البضاعة وفق أحكام قانون الجمارك والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

المادة 3
لغايات تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة 41 من قانون الجمارك وفي حال ورود بضاعة إلى المراكز الجمركية تحمل من العلامات والدلائل الظاهرة سواءً من حيث شكل المنتج أو محتواه ما من شانه أن ولد القناعة التامة لدى مسؤول المركز الجمركي المفوض بان هذه البضاعة تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والعلامات التجارية يتم التقيد بما يلي :

أ . يقوم الموظف المختص بتنظيم محضر بواقع البضاعة موضحا فيه جميع التفاصيل من حيث الصنف والمنشأ والبلد المصدر واسم المصدر واسم المستورد وكذلك الدلائل والعلامات التي عاينها في البضاعة واقتنع من خلالها بحدوث التعدي ورفعه إلى مسؤول المركز الجمركي .

ب. يقوم مسؤول المركز الجمركي بدراسة المحضر المرفوع إليه وبعد أن يعاين بنفسه البضاعة الواردة وإذا تولدت لديه القناعة التامة بحدوث التعدي يقرر وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة وخلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إحالة المحضر إليه .

ج. يقوم مسؤول المركز الجمركي بإبلاغ المستورد او من يمثله قانونا خطيا بوقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة .

د. يقوم مسؤول المركز الجمركي بإبلاغ القسم المختص بالدائرة خطيا وفي نفس اليوم الذي تم فيه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة مع بيان كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة والأسباب التي استند إليها في تكوين قناعته بوجود التعدي .

هـ. يتولى القسم المختص دراسة قرار الوقف الصادر استنادا للفقرة (ب) والتنسيق بهذه الخصوص مع الجهات المعنية (مسجل العلامات التجارية ، دائرة المكتبة الوطنية) وفي حال التثبت من صحة قرار الوقف الصادر يقوم بإبلاغ صاحب الحق المعني أو من يمثله قانونا في المملكة خطيا وبما أمكن من السرعة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام إذا كان عنوانه معلوما لدى الدائرة أما إذا تبين إن قرار الوقف مخالفا للتشريعات ذات العلاقة فانه يتوجب إبلاغ المركز الجمركي فورا لإلغاء قرار الوقف والإفراج عن البضاعة .

و. يجوز للقسم المختص ان يسمح لصاحب حق الملكية الفكرية الذي يدعي بوقوع التعدي على أي من حقوقه أن يعبىء نموذج مخصص تعده الدائرة يبين فيه كافة المعلومات عن البضاعة المخالفة وذلك لتسهيل مهمة الدائرة في ممارسة صلاحيتها الواردة بالفقرة (د) من المادة 41 ولكل حالة على حده .

ز. إذا لم يقم صاحب الحق بإبلاغ الدائرة وإبراز ما يثبت إقامة دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة يتم الإفراج عن البضاعة وفقا لأحكام قانون الجمارك والتشريعات ذات العلاقة .

ح. لا يتم تطبيق أحكام هذه المادة إذا لم يكن عنوان صاحب الحق معلوما لدى الدائرة .

المادة 4

يسمح لصاحب الحق بمعاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها على ان يتم ذلك في الحرم الجمركي وتحت إشراف الموظف المختص .

المادة 5

يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات ما يلي :

1. الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية .

2. البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة

3. البضائع العابرة (الترانزيت) ويشمل ذلك البضائع التي كانت مودعة في المناطق الحرة ونظم بها بيانات ترانزيت .

4. البضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق او بموافقته .

المادة 6

أ . يتولى القسم المختص مسك السجلات التالية :

1. سجل مخصص لتسجيل عناوين التبليغ في المملكة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يرغبون بتسجيل عناوينهم لدى الدائرة .

2. سجل خاص لتدوين الإجراءات المتخذة من حيث المعلومات المتعلقة بالبضاعة المحجوزة وتاريخ ابلاغ صاحب الحق بقرار المحكمة أو الدائرة وغيرها من الإجراءات والمدد .

ب. لغايات اختصار الإجراءات يقوم القسم المختص بالتنسيق مع مسجل العلامات التجارية للاحتفاظ بكشوفات تتضمن العلامات التجارية المسجلة لديه .

المادة 7

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .